اشيا احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ
منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس
ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين اي
بان يأووا من يطلع على عورات المسلمين
وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح

الكف

الكف عنهم نفسا وما لا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وما في تغيير اللباس بان يخيط
الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه
ويكون ذلك على الكيف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي
الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون
عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه قال في المنهاج ويؤمر اي
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب

قوله ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الراء المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول اه برماوي

قوله ما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ ضرر المسلمين وعبارة شيخنا ما فيه ضرر على المسلمين مثل ان يخبأ لهم طعاما او يطعمه خنزيرا ومن اظهار عيدهم لونا او قرنين وجنوز وخنزير ومن ادخال كنيسة او تركيبها او اعادة ما انهدم منها فتح صلحا على ان الارض لهم اولنا وصلحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة ملينا اجار مسلم وان رضي به اذ الكان بنا المسلم على الوجه المعتاد وان لم يكن قصير اعادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه مقتضى هذا في الابتداء واما الدوام اشترى الكافر بناء مسلم فللقاضي هدمه لكن يمنع من صعوده الزائد على بناء المسلم المجاور له اه برماوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)